ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101

بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اللوائح الانتخابية العامة. ـ تنظيم مراجعة استثنائية.

مرسوم رقم 2.97.231 صادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة..... 623

نصوص خاصة

« جمعية تاونات وردزاغ للتنمية ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.264 صادر في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية تاونات وردزاغ للتنمية » الكائن مقرها بتاونات جمعية ذات منفعة عامة..... 624

صفحة

« جمعية الشاوية ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.293 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية الشاوية » الكائن مقرها بسطات جمعية ذات منفعة عامة..... 624

المتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 892.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالاذن للشركة المنجمية لتويسيت في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة « جبل عوام » (ولاية مكناس)..... 624

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 893.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالاذن للشركة المنجمية لتويسيت في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة « جبل عوام » (ولاية مكناس)..... 625

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1587.96 صادر في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1762.89 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) بالاذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن في إقامة خمسة مستودعات دائمة للمتفجرات ولوازم التفجير من النوع السطحي بالمكان المسمى « تمعيت » بقيادة آيت ملول بدائرة انزكان (إقليم أكادير)..... 625

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1586.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتغيير وتتميم قرار مدير الانتاج الصناعي والمعادن الصادر في 27 ديسمبر 1954 المتعلق بإعداد مصنع المتفجرات التابع للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن 626

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 218.97 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 626

قرار لوزير السياحة رقم 219.97 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 627

قرار لوزير السياحة رقم 220.97 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 627

قرار لوزير السياحة رقم 326.97 صادر في 14 من شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 628

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 291.97 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 628

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 198.97 صادر في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 629

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 317.97 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 629

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 301.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 630

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 302.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 630

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 303.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 630

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 300.97 صادر في 15 من رمضان 1417 (24 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 632

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 217.97 صادر في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 632

قرار لوزير الاسكان رقم 328.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 632

قرار لوزير الاسكان رقم 329.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 633

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 308.97 صادر في 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 633

تفويض الامضاء والسلطة.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 309.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتفويض الامضاء والسلطة..... 633

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 354.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 634

قرار للأمين العام للحكومة رقم 355.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 634

قرار للأمين العام للحكومة رقم 356.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 635

قرار للأمين العام للحكومة رقم 357.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 635

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 428.97 صادر في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس..... 636

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.97.231 صادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 298 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من 10 إلى غاية 14 أبريل 1997.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الادارية واللجنة أو اللجان الادارية الفرعية عند وجودها ، في كل جماعة حضرية أو قروية من 15 إلى غاية 16 أبريل 1997.

وتودع اللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 والجدول التعديلي المؤقت بمكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ومصالح الجماعة من 20 إلى غاية 22 أبريل 1997.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية من 24 إلى غاية 26 أبريل 1997.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من 27 إلى غاية 29 أبريل 1997.

المادة الخامسة

تحصر يوم 30 أبريل 1997 اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن كل دائرة انتخابية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.264 صادر في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية تاونات وردزاغ للتنمية » الكائن مقرها بتاونات ، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1373 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية تاونات وردزاغ للتنمية » الكائن مقرها بتاونات ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية تاونات وردزاغ للتنمية » المصرح بها بتاريخ 12 أغسطس 1992 بتاونات جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك اثنين وعشرين مليون درهم (22.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1417 (11 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.97.293 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية الشاوية » الكائن مقرها بسطات جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية الشاوية » الكائن مقرها بسطات ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية الشاوية » المصرح بها بتاريخ 24 يناير 1995 بسطات جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك ستين مليون درهم (60.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 892.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالاذن للشركة المنجمية لتويسيت في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جبل عوام» (ولاية مكناس).

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) المحددة بموجبه بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة المنجمية لتويسيت (S.M.T) بتاريخ 15 فبراير 1996 لأجل الاذن لها في استغلال مستودع الشركة المنجمية لجبل العوام (S.M.A) الموجود بجبل عوام بعدما اقتنت الشركة المنجمية لتويسيت الملك المنجمي الذي كانت تملكه الشركة المنجمية لجبل عوام وكذا توابعه العقارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البحث عن المضار والمنافع الذي أجراه قائد منطقة الحمام من 15 أغسطس 1959 إلى سبتمبر 1959 ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحل الشركة المنجمية لتويسيت (S.M.T) ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزقطوني ، رقم 279 ، الدار البيضاء محل الشركة المنجمية بجبل عوان (S.MA) المرخص لها بموجب القرار الصادر في 26 أكتوبر 1959 في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون في استغلال المستودع المذكور.

المادة الثانية

تحدد الكمية القصوى التي يمكن أن يتسع المستودع المذكور لخزنها في خمسة أطنان من الديناميت (الصنف 1) أو كمية تعادلها من صنف آخر.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المذكور آنفا الصادر في 26 أكتوبر 1959.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المنجمية بتويسيت (S.M.T).

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 893.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالاذن للشركة المنجمية لتويسيت في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة « جبل عوام » (ولاية مكناس).

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) المحددة بموجبه بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المنجمية لتويسيت بتاريخ 15 فبراير 1996 من أجل الاذن لها في استغلال مستودع الشركة المنجمية لجبل عوام (S. M. A) الموجود بجبل عوام ، بعدما اقتنت الشركة المنجمية لتويسيت الملك المنجمي الذي كانت تملكه الشركة المنجمية لجبل عوام وكذا توابعه العقارية ؛

وعلى البحث عن المنافع والمضار الذي أجراه قائد منطقة مريرت من 21 مارس 1977 إلى 21 أبريل 1977 ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحل الشركة المنجمية لتويسيت (C. M. T) ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني ، رقم 279 ، الدار البيضاء ، محل الشركة المنجمية لجبل عوام (S. M. A) ، المرخص لها بموجب القرار الصادر في 7 ديسمبر 1977 في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون في استغلال المستودع المذكور.

المادة الثانية

تحدد الكمية القصوى التي يمكن أن يتسع المستودع المذكور لخزنها في 10.000 كلغ من المتفجرات من الصنف 1 أو كمية تعادلها من صنف آخر.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المذكور آنفا الصادر في 7 ديسمبر 1977.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ الى الشركة المنجمية لتويسيت (C. M. T).

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1587.96 صادر في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1762.89 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) بالاذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن في إقامة خمسة مستودعات دائمة للمتفجرات ولوازم التفجير من النوع السطحي بالمكان المسمى « تمعيت » بقيادة آيت ملول بدائرة انزكان (إقليم أكادير).

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1762.89 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) بالاذن للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن في إقامة خمسة مستودعات دائمة للمتفجرات ولوازم التفجير من النوع السطحي بالمكان المسمى « تمعيت » بقيادة آيت ملول بدائرة انزكان (إقليم أكادير) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن بتاريخ فاتح يوليو 1996 من أجل الترخيص لها بتحويل مستودع بيع المتفجرات رقم 1 ومستودع بيع المفجرات رقم 4 إلى مستودعين مختلطين مخصصين للبيع ولاحتياجاتها الخاصة ؛

وعلى التصاميم الملحقة بالطلب المذكور ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) :

« المادة الأولى. – يحول المستودع الدائم رقم 1 المخصص « لبيع المتفجرات والمستودع الدائم رقم 4 المخصص لبيع المفجرات ، « الواقعان بالمكان المسمى « تمعيت » (إقليم أكادير) واللذين تم « الاذن بإقامتهما بموجب القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من « ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) الى مستودعين مختلطين « مخصصين للبيع وللاحتياجات الخاصة بالشركة المغربية للمفرقعات « ومواد المعادن. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1417 (23 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1586.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتغيير وتتميم قرار مدير الانتاج الصناعي والمعادن الصادر في 27 ديسمبر 1954 المتعلق بإعداد مصنع المتفجرات التابع للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار مدير الانتاج الصناعي والمعادن الصادر في 27 ديسمبر 1954 المتعلق بإعداد مصنع المتفجرات التابع للشركة المغربية للمفرقعات ومواد المعادن ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة المغربية للمفرقعات بتاريخ فاتح يوليو 1996 لأجل الحصول على ترخيص بتحويل مستودع بيع المتفجرات رقم 7 ومستودع بيع المفجرات رقم 2 التابعين لها إلى مستودعين مختلطين مخصصين للبيع ولحاجياتها الخاصة ؛

وعلى التصاميم الملحقة بالطلب المذكور ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المذكور الصادر في 27 ديسمبر 1954 :

« المادة الأولى. – يحول مستودع بيع المتفجرات رقم 7 ومستودع « المفجرات رقم 2 الكائنين بتيط مليل بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة « اللذين رخص ببنائهما بموجب القرار المشار إليه أعلاه الصادر في « 27 ديسمبر 1954 ، إلى مستودعين مختلطين مخصصين للبيع « وللحاجيات الخاصة للشركة المغربية للمتفجرات. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير السياحة رقم 218.97 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مولاي المامون بوفارس ، عامل عمالة مراكش ـ المدينة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي المامون بوفارس أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد عبدلاوي الكاتب العام بعمالة مراكش ـ المدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 219.97 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد صالح علابوش ، عامل إقليم بني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح علابوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد محسن الحياني ، الكاتب العام بإقليم بني ملال.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 220.97 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي كبيري ، عامل إقليم أزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي كبيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فنيد ، الكاتب العام بإقليم أزيلال.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1417 (4 نوفمبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 326.97 صادر في 14 من شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابو الفضل مبارك ، مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية التطبيقية بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 291.97 صادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ـ التجارة والصناعة ـ :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفان
لمجموع تراب المملكة. الجهة الوسطى.	السيدان : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة. عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	السادة : علي ايت خابا وعبلا بهوش. عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا. الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في الجدول أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 198.97 صادر في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية – الصناعة التقليدية – :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	علي آيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
آسفي	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	لحسن عياش وأبو الأسعد المولودي العمراني وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية ، بفاس.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وأحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بولاية فاس
الجهة الجنوبية	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بأكادير ـ اداوتنان.	الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير
أكادير	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية باشتوكة انزكان.	عدي شجري وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير
الجهة الوسطى	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 317.97 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الدكتور محمد العربي شريف اليوسفي ، رئيس مصلحة المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات بوزارة الصحة العمومية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية والمتعلقة بتسيير المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 301.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد هينوسي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي بخريبكة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 302.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الرحوي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان بخريبكة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 303.97 صادر في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مديرو الأشغال العمومية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع التراب الوطني	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	علي آيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ويومف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت
تيزنيت	محمد بوندغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم زواكي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
الحسيمة	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
ورزازات	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري والهيلالي القرشي ومحمد الحجبي.	الخازن الاقليمي بورزازات
قلعة السراغنة	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	لحسن عياش والمصطفى بروك وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الخميسات	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
تانسيفت	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت ومدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	علال عباد وعبد الحفيظ يعقوبي وحسان جبهاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
الجهة الوسطى	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وإبراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
القنيطرة	عقى عودى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش ولحسن مولودي وأحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش ولحسن مولودي وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
العرائش	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش وعبد الاله بلمقدم والمصطفى شهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش
تطوان	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	عبد الاله بلمقدم ولحسن بنوا وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بفاس.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وأحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بولاية فاس
الجهة الشرقية	موحى حماوي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله بقال.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور
خنيفرة	محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني وعبد العزيز أبو زيد.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	محمد دردوري ومحمد أوتيفى وصالح أوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1417 (8 يناير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 300.97 صادر في 15 من رمضان 1417 (24 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مهدية ، مدير إعداد سلا الجديدة بوزارة الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مهدية أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد الدياني ، رئيس قسم الأمر بالدفع ، التسيير ، التنسيق والجودة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1417 (24 يناير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 217.97 صادر في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف .

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بلعربي الحسان ، المكلف بالقسم الاداري والمالي بوزارة البيئة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية في إطار مشروع تدبير البيئة - قرض البنك الدولي للانماء والتنمية رقم 3647 - MOR.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1417 (31 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاسكان رقم 328.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاسكان رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون ..... من ميزانية « وزارة الاسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مندوبية عمالة الصخيرات-تمارة.	السادة : كريم الطاهري الجوطي ، المهندس المعماري المندوب.	خازن عمالة الصخيرات - تمارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى. المندوبية الاقليمية ببني ملال. المندوبية الاقليمية بكلميم.	عبد الرزاق الصابونجي ، المهندس المعماري المندوب. محمد الشياظمي ، مهندس الدولة المندوب. عبد اللطيف لوزالي ، مهندس التطبيق المندوب.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى الخازن الاقليمي ببني ملال الخازن الاقليمي بكلميم

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاسكان رقم 329.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاسكان رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون ..... الصندوق « الاجتماعي للسكنى :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
مندوبية عمالة الصخيرات ـ تمارة. مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى. المندوبية الاقليمية ببني ملال. المندوبية الاقليمية بكلميم.	كريم الطاهري الجوطي ، المهندس المعماري المندوب. عبد الرزاق الصابونجي ، المهندس المعماري المندوب محمد الشياظمي ، مهندس الدولة المندوب. عبد اللطيف لوزالي ، مهندس التطبيق المندوب.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى الخازن الاقليمي ببني ملال الخازن الاقليمي بكلميم

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 308.97 صادر في 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لحمامصي ، رئيس الأمن الاقليمي بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1929.95 الصادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1417 (27 يناير 1997).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 309.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق باسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيونس أولاد الشريف ، عامل إقليم تيزنيت :

- التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم تيزنيت قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛
- اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 354.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 12 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1996 للدكتور عدنان سملالي يعقوبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عدنان سملالي يعقوبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 355.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 12 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1996 للدكتورة نزهة طاهري حسني في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة طاهري حسني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 356.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 16 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 سبتمبر 1996 للدكتور دريس باريت في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور دريس باريت في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 357.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 21 أكتوبر 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 14 فبراير 1996 للدكتور عبد اللطيف بوسليخن في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف بوسليخن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 428.97 صادر في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1177.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 أبريل 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس بمركز الرباط (عدد المناصب 50).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 14 أبريل 1997 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الامضاء : محمد لبديدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.